مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر

أ . د . عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المدرس بكلية الحرم المكي الشريف

مدير الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

aaabdelfadil@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

مقدمة:

الحمد لله الذي ختم الأديان والرسالات بدين الإسلام وجعله دينًا لخير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلا الله فاطر الأرض والسماوات وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الله تعالى ختم الأديان بدين الإسلام، فجاءت تشريعاته في الأوامر والنواهي لسعادة الإنسان بتحقيق المصالح في العاجل والآجل، ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وقد تكفّل الله تعالى لكل من اتبع هداه أن يسعد في الدارين، في العاجل والآجل، وأن ينعم بالحياة الطيبة في ظل الاستقامة على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ، وقد شرع الله تعالى لخير أمة أخرجت للناس شريعة سمحة كاملة هي الخاتمة للشرائع، هي صدق في أخبارها وعدل في أحكامها، قامت على الأوامر والنواهي، ابتلاء واختبارًا وتمحيصًا ليتبيّن الطائع من العاصي، وتنظيمًا لصلة العبد بربه وخلقه ونفسه.

وجاءت الأوامر والنواهي تراعي معانٍ وحِكَمًا وعِلَلًا لتتحقّق المصالح للعباد وتدرأ عنهم المفاسد، وهو ما يعنى بدراسته في علم مقاصد الشريعة، وهو باب عظيم من أبواب العلم تمسّ الحاجة إليه، ويعظم قدر العناية به، ومن خلاله تبرز وتتضح معالم محاسن التشريع ومظاهر كماله وجماله، ومن هذا المنطلق رأيت أن أبحث في موضوع: »مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر«، فقد رأيت أن الحاجة قائمة لبحث هذا الموضوع، وقد رغبت أن أسهم فيه بهذه الدراسة الموجزة.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- إلى أي مدى برزت العناية في الشريعة الإسلامية بالمسلم بعد وفاته؟

2- ما أهمية العناية بالتقيد بالأوامر والنواهي في أحكام القبر؟

3- ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكام القبر؛ أمرًا ونهيًا؟

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي بحسب ما اطلعت عليه من أبحاث وكتب أن موضوع الدراسة في هذا البحث »مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر« قد سبقت دراسته، سواء في بحث مفصّل أو موجز ، والذي اطلعت عليه في موضوع أحكام القبر دراستين:

إحداهما: بحث »أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية« للدكتور عبدالله بن عمر السحيباني، وهو رسالة علمية (ماجستير) من قسم الفقه كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، موضوعها: »أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية«، فهي دراسة فقهية ليست في مقاصد الشريعة، ومن ثمّ يتضح الفرق بين موضوع الرسالة وموضوع هذا البحث.

الثانية: بحث »بدع القبور - أنواعها وأحكامها« للدكتور صالح بن مقبل العصيمي، وهو رسالة علمية (ماجستير) من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، وموضوع الرسالة في البدع في القبور، والفرق واضح بينها وبين هذه الدراسة التي هي في بيان المقاصد الشرعية من الأحكام الواردة في القبر.

الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- بيان عناية الشريعة الإسلامية بالمسلم بعد وفاته.

2- بيان أهمية التقيد بما ورد من أحكام شرعية في أحكام القبر.

3- إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكام القبر أمرًا ونهيًا.

منهج البحث في هذه الدراسة كما يلي:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية ثم دراستها من رؤية مقاصدية، ولتحقيق ذلك اتبعت الإجراءات التالية:

1- جمعتُ الأحكام الشرعية الواردة في موضوع الدراسة من كتب السنة وكتب الفقه.

2- اعتمدت الأحاديث الصحيحة واستبعدت الأحاديث الضعيفة والآثار.

3- قمتُ بتصنيف الأحكام بحسب المراحل قبل الدفن وبعده، ولم أعمد إلى استقصاء الأحكام الواردة في القبر، وإنما اكتفيت بأظهرها وأشهرها.

4- اعتمدت الدراسة على المراجع الأصلية في شروح الأحاديث النبوية وكتب الفقه، بانتقاء الكتب المعتمدة المشهورة، واختيار النقول التي فيها استنباط واضح للمقاصد الشرعية.

5- اعتمدت على المراجع الأصلية في علم مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك في التعريف بعلم المقاصد الشرعية.

6- ذكرت اسم السورة ورقم الآية.

7- خرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أم من المتأخرين.

8- حرصت على الاختصار -قدر الإمكان- مراعاة للمقام الذي تقدم فيه مثل هذه الدراسة وقد حددت فيه عدد الصفحات.

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس بيانها في ما يلي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه العامة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: في تعريف القبر.

المبحث الأول: مقصد الشريعة الإسلامية من الدفن.

المبحث الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في الأولى بمباشرة الدفن.

المبحث الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية من اللحد.

المبحث الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية من توسعة القبر.

المبحث الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في جمع الموتى في قبر واحد.

المبحث السادس: مقصد الشريعة الإسلامية في المنع من دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس.

المبحث السابع: مقصد الشريعة الإسلامية في رش القبر ووضع الحصباء عليه

المبحث الثامن: مقصد الشريعة الإسلامية في تعليم القبر بعلامة.

المبحث التاسع: مقصد الشريعة الإسلامية في الدعاء للميت بعد انتهاء الدفن

المبحث العاشر: مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن المشي بالنعلين بين القبور.

المبحث الحادي عشر: مقصد الشريعة الإسلامية في صفة القبر بعد الدفن.

المبحث الثاني عشر: مقصد الشريعة في النهي عن البناء على القبور.

المبحث الثالث عشر: مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن إسراج القبور.

المبحث الرابع عشر: مقصد الشريعة في تحريم اتخاذ القبور مساجد.

المبحث الخامس عشر: مقصد الشريعة الإسلامية من زيارة القبور.

الخاتمة: وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

للوصول لتعريف: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابد من تعريف مفردات المركب:

(أ) تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

المقاصد: أصلها من (قصد) يقصد قصدًا والمقصَد مصدر ميمي واسم المكان

منه مقصِد ويجمع على مقاصد.([1])

وتستعمل هذه الكلمة في اللغة العربية عدة استعمالات:

منها: الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه.

ومنها: العدل والوسط بين الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾.([2])

ومنها: استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾.([3])

المقاصد اصطلاحًا: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالًا.(4)

(ب) تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا:

الشريعة لغة: الشِرعة والشريعة في لغة العرب شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون(5)، وتطلق على: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة.(6)

---

[1]() سورة فاطر، الآية (32).

[2]() سورة النحل، الآية (9).

[3]() مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص306)، مقاصد المكلفين عند الأصوليين د. فيصل الحليبي (ص53).

[4]() لسان العرب لابن منظور (174/8).

[5]() لسان العرب (174/8) والصحاح للجوهري (1236/3).

[6]() مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد بن سعد اليوبي (ص31).

الشريعة في الاصطلاح: ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام(1). قال الله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا).([2])

(ج) تعريف الإسلام لغة واصطلاحًا:

الإسلام لغة: الانقياد والاستسلام والخضوع.(3)

الإسلام اصطلاحًا: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك وأهله(4). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾.([5])

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يعرِّف علماء أصول الفقه المتقدمون »مقاصد الشريعة الإسلامية«، وقد اجتهد العلماء المتأخرون والباحثون المعاصرون لوضع تعريف لها، وبالاطلاع على ما كتب في ذلك في كتب مقاصد الشريعة المعاصرة يمكن اختيار ما تبيّن لي أنه الأنسب من بين ما كتب:

عرّف الطاهر بن عاشور »مقاصد الشريعة الإسلامية« بقوله: »المعاني والحكم

---

[1]() سورة المائدة، الآية (48).

[2]() لسان العرب (293/12).

[3]() أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (ص338).

[4]() سورة الأنعام، الآيتان (162، 163).

[5]() مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص183).

الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.(1)«

والتعريف تضمن بيان المقاصد »العامة«، ولم يجمع فيه المقاصد »الخاصة.«

وعرّفها علال الفاسي بقوله: »المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).(2)

وفي التعريف بيَّن المقاصد »الخاصة «بالأحكام الشرعية، ولم يجمع فيه المقاصد »العامة.«

وعرَّفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: »هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد.(3)«

وقد جمع هذا التعريف بينهما.(4)

المسألة الثانية: تعريف القبر:

القبر: واحد القبور. والمقبرة بفتح الباء وضمها: واحدة المقابر. وجاء في الشعر المقبر. وقال عبد الله ابن ثعلبة الحنفي:

---

[1]() مقاصد الشريعة الإسلامية علال الفاسي (ص3).

[2]() مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص37).

[3]() انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة »سيداو«، دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية د. عارف الركابي (ص26-34).

[4]() الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري (58/2).

لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد

وقبرت الميت أقبره قبرًا، أي: دفنته. وأقبرته، أي: أمرت بأن يقبر.(1)

فالقبر هو مدفن الإنسان والجمع قبور. والمقبرة مثلثة الباء وكمكنسة. قبره يقبره ويقبره قبرا ومقبرًا: دفنه. وأقبره: جعل له قبرا والقوم: أعطاهم قتيلهم ليقبروه. والقبور من الأرض: الغامضة.(2)

المبحث الأول:

مقصد الشريعة الإسلامية من الدفن

المبحث الثاني:

مقصد الشريعة الإسلامية في الأولى بمباشرة الدفن

المبحث الثالث:

مقصد الشريعة الإسلامية من اللحد

المبحث الرابع:

مقصد الشريعة الإسلامية من توسعة القبر

المبحث الخامس:

مقصد الشريعة الإسلامية في جمع الموتى في قبر واحد

المبحث السادس:

مقصد الشريعة الإسلامية في المنع من دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس

المبحث السابع:

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص590).

(2)سورة المائدة، الآية (31).

مقصد الشريعة الإسلامية في رش القبر ووضع الحصباء عليه

المبحث الثامن:

مقصد الشريعة الإسلامية في تعليم القبر بعلامة

المبحث التاسع:

مقصد الشريعة الإسلامية في الدعاء للميت بعد انتهاء الدفن

المبحث العاشر:

مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن المشي بالنعلين بين القبور

المبحث الحادي عشر:

مقصد الشريعة الإسلامية في صفة القبر بعد الدفن

المبحث الثاني عشر:

مقصد الشريعة في النهي عن البناء على القبور

المبحث الثالث عشر:

مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن إسراج القبور

المبحث الرابع عشر:

مقصد الشريعة في تحريم اتخاذ القبور مساجد

المبحث الخامس عشر:

مقصد الشريعة الإسلامية من زيارة القبور

المبحث الأول:

مقصد الشريعة الإسلامية من الدفن

إن مقصد الشريعة الإسلامية من دفن الموتى في القبور واضح بيّن لا يخفى، إذ بالدفن يتحقق الستر، وقد قال الله تعالى في قصة ابني آدم :﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾.[1]

إن في دفن الميت صيانة لحرمته، فإن تركه بغير دفن فيه هتك لحرمته وإساءة له، وفي الدفن يتحقق مقصد عدم تأذي الأحياء بالرائحة التي تخرج من الميت بتغيره بعد موته.

ودفن الموتى لما يحققه من مقاصد شرعية مرعية من الأحكام التي أجمع عليها المسلمون(2)، وقد جاء الإسلام مخالفًا لبعض الأمم السابقة كالفراعنة الذين كانوا يحنطون موتاهم، كما أن بعض الأمم تحرق موتاها، وبعضهم يجعلها في غرف كالقباب، وغير ذلك.

عن أبي سعيد ،عن النبي ، قال: »اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ.[3]«

وإذا عُلم المقصد الشرعي من الدفن وهو الستر والصيانة للميت وإبعاد الأذية

(1) بدع القبور أنواعها وأحكامها للدكتور صالح العصيمي (ص102).

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، حديث رقم: (5977).

(3) أخرجه أبو داود في الجنائز باب كم يدخل القبر برقم (3209)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (147).

عن الأحياء كانت

المبحث الثاني:

مقصد الشريعة الإسلامية في الأولى بمباشرة الدفن

من القواعد المقررة شرعًا قاعدة الأولويات، ومن تطبيقاتها التي قررتها الشريعة مبدأ أن الأقربين أولى بالمعروف، وأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وإعمال هذه القواعد والمبادئ التي تقوّي الحق كلما زادت درجة القرب بين الناس إعمالها في مسألة دفن الميت وقبل ذلك تغسيله يكون بأن أولى الناس بتغسيل الميت ومباشرة دفنه هم أهله وقرابته، وهذا ما ورد بيانه في أثر عن علي ، أنه قال عندما فرغ من دفن النبي : »إنما يلي الرجل أهله.(1)«

فإن الأفضل والمستحب أن يتولى أمور الدفن أهل الميت(2)، قال الشيخ عبدالمحسن العباد: »إنما يلي الرجل أهله«، أي: أنهم هم أولى الناس بإدخاله في القبر، فالأولوية لهؤلاء ويمكن أن يكون غيرهم، فإذا أرادوا ذلك فهم المقدمون، وإذا رغبوا من غيرهم أن يتولى ذلك لكونهم يجدون ضعفًا، أو عدم قدرة، أو عدم نشاط في ذلك فيجوز ذلك.(3)«

وإن المقصد الشرعي في هذا الحكم وهو استحباب وأفضلية أن يلي الميت في دفنه أهله لأن القصد طلب الحفظ للميت والرفق به، وإن أهل الميت وأقاربه هم أرفق

(1) شرح سنن أبي داود للعيني (161/6).
(2) شرح سنن أبي داود للشيخ عبد المحسن العباد (97/17).
(3) المهذب مع المجموع (252/5) المغني (433/3) كشاف القناع (132/2). وانظر: أحكام المقابر للدكتور عمر السحيباني (ص65).

الناس بالميت. وأقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه إذ هم من قام بتغسيله(1)، وفي تمكينهم من ذلك جبرًا لخواطرهم وتطييبًا لأنفسهم.

المبحث الثالث:

مقصد الشريعة الإسلامية من اللحد

ورد في صفة القبر أن الميت يوضع داخل القبر في »اللحد«، واللحد: هو شق في جانب جدار القبر القبلي من الأسفل يسع الميت، وأما الشق ففي وسط القبر(2)، ومما ورد في بيان أن الميت يوضع في القبر في اللحد ما يلي:

عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله .(3)«

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لما تُوُفِّيَ النَّبِيُّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ؛ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ .(4)«

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة (450/4)، شرح النووي على صحيح مسلم (387/3) وقال النووي: »وَاللَّحْد -بِفَتْحِ اللَّام وَضَمّهَا- مَعْرُوف، وَهُوَ الشَّقّ تَحْت الْجَانِب الْقِبْلِيّ مِنْ الْقَبْر. وَفِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي أَنَّ الدَّفْن فِي اللَّحْد أَفْضَل مِنْ الشَّقّ إِذَا أَمْكَنَ اللَّحْد، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز اللَّحْد وَالشَّقّ.«

(2) رواه مسلم كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت حديث رقم: (966).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الشق حديث رقم: (1557)

(4) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب اللحد رقم (3208)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في قول النبي » اللحد لنا والشق لغيرنا«، رقم (1045)، والنسائي في الجنائز باب اللحد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله » : اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.(1)«

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على ترجمة الإمام البخاري »باب اللحد والشق في القبر«، قال: »ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه، وفي »السنن« لأبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعًا: »اللحد لنا والشق لغيرنا«، وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق، والله أعلم.(2)«

قال العيني: »ومعنى »اللحد لنا« أي: لأجل أموات المسلمين، والشق لأجل أموات الكفار، وقال شيخنا زين الدين: المراد بقوله »لغيرنا:« أهل الكتاب، كما ورد مصرحًا به في بعض طرق حديث جرير في »مسند الإمام أحمد» :«والشق لأهل الكتاب«؛ فالنبي جعل اللحد للمسلمين، والشق لأهل الكتاب؛ فكيف يكونان سواء.(3)«

قال ابن الجوزي: »وإنما يكون الشق في وسط القبر وهو فعل اليهود، فإذا كان لحدًا كان اللبن منتصبًا.(4)«

والمقصد في الحث على اللحد وبيان أفضليته على الشق أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، وإن مخالفة الكفار فيما اختصوا به هي أصل في الإسلام، مع أن العلماء لم

والشق رقم (2008)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (5489).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (217/3).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (495/12).

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (166/1).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات رقم (3332) والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه رقم (6855)، وصححه الألباني في »تحذير الساجد «(ص143-144).

يقولوا بتحريم وضع الميت في »الشق«، وإنما قولهم فيه يدور بين الجواز والكراهة، وأفضلية اللحد اتضحت في الأحاديث السابقة.

المبحث الرابع:

مقصد الشريعة الإسلامية من توسعة القبر

وعناية الشريعة الإسلامية بالميت في قبره برزت في عدد من التشريعات وكان من بينها الأمر بالتوسعة في القبر من جهة رأسه ومن قبل رجليه.

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله في جنازة، فرأيت رسول الله وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه.(1)«

إن توسيع القبر بأن يزاد في طوله وفي عرضه يسهّل مهمة من يباشر الدفن، والتوسيع من جهة الرأس والرجلين يساعد من يباشر الدفن؛ ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب، ومما يلي صدره من الانكباب.(2)

المبحث الخامس:

مقصد الشريعة الإسلامية في جمع الموتى في قبر واحد

إن من القواعد الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي أن المشقة تجلب التيسير، ومن القواعد الفقهية أن الأمر إذا ضاق اتسع، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج، فإذا كان الموتى مجموعة ولا يتيسّر حفر قبر لكل واحد منهم كحال الشهداء أو من يموتون

(1) انظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص41-42)، بدع القبور أنواعها وأحكامها (ص105).

(2) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، حديث رقم: (1345).

في الحوادث، فإن الشريعة أجازت دفن أكثر من ميت في قبر واحد، تحقيقًا لهذا المقصد في التخفيف والتيسير ورفع الحرج وإن الأمر إذا ضاق اتسع، كما هو مقرر في هذه الشريعة الكاملة الخاتمة السمحة، ولجمع الموتى في قبر واحد ضوابط مهمة تفاصيلها بسطت في كتب الفقه، وقواعدها العامة وردت بها أحاديث نبوية مثل تقديم الأفضل على الفاضل.

ومن أدلة رعاية الشرع لهذا المقصد هذا الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله حيث قال: إن النبي كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.(1)

قال الشيخ عبدالمحسن العباد: »هذه الترجمة تشتمل على أمرين:

الأول: أنه عند الحاجة يقبر الجمع من الموتى في قبر واحد، وقد مر بنا أحاديث عديدة وفيها: »أنه كان يسأل عن أكثرهم جمعًا للقرآن فيقدمه.«

والثاني: أنه يوضع للقبر علامة حتى يعرف بها أن هذا قبر فلان، فكل هذين الأمرين جاءت بهما السنة عن رسول الله ، فجمع الموتى في قبر واحد عند الحاجة إليه لا بأس به.(2)«

المبحث السادس

مقصد الشريعة الإسلامية في المنع من دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس

(1) شرح سنن أبي داود للشيخ عبدالمحسن العباد (91/17).

(2) رواه أبوداود في الجنائز باب المشي في النعل بين القبور رقم (3230)، والنسائي في الجنائز باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية رقم (2048)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر رقم (1568) وصححه الألباني في »صحيح الأدب المفرد« برقم: (775-600).

من الأحكام التي وردت في القبر أن المسلم لا يدفن في مقابر الكفار، وأن الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين، ومما استدل به لهذا الحكم الحديث التالي:

عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ الله وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله مَرَّ بِقُبُورِ المشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا -ثَلاَثًا-«، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ المسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا.(1)«

فإنه مما يؤخذ من الحديث أن قبور المسلمين تكون في ناحية، وقبور المشركين في ناحية أخرى غير مختلطة، وهذا ما يجب على المسلمين رعايته، وفي بيان المقصد الشرعي في ذلك أنقل هذه الإجابة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

السؤال: اشترت الجمعية الإسلامية عددًا من القبور في مقبرة النصارى، فهل يمكن دفن غير المسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقاديانيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السنيين؟

الجواب: لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى؛ لأنه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى، أما القاديانيون من الكفار، فلا يدفنون في المقابر المخصصة للمسلمين؛ لأنهم ليسوا منهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(2)

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (454/8) السؤال الخامس من الفتوى رقم: (3081).

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، حديث رقم: (6987)، والحديث ضعّفه بعض أهل العلم منهم النووي في »المجموع « (5/263)

المبحث السابع

مقصد الشريعة الإسلامية في رش القبر ووضع الحصباء عليه

ورد في أحكام القبر رشّه بعد الماء بعد الدفن، ومما ورد في ذلك:

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله رش على قبر إبراهيم ووضع عليه حصباء.(1)

وجاء عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: »إن الرش على القبر كان على عهد رسول الله .(2)«

والمقصد الشرعي في هذا الحكم واضح وهو أن يبقى القبر طريًا ولا يدرس، فإن القبر إذا رش بالماء بعد الدفن كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس؛ وذلك بتماسك ترابه(3)، وفي هذا إكرام لصاحب القبر بالمحافظة على القبر، وليس من المقصد لدى الشارع التبريد على الميت والتلطيف عليه، كما يعتقده بعض العامة، فإن الرش لا يحقق فائدة للميت، ولا يصل إليه شيء بسببه.

المبحث الثامن

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء، حديث رقم: (6986)، وهو مرسل صحيح الإسناد، انظر: إرواء الغليل للألباني (206/3)، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص159-164).

(2) مشكاة المصابيح (887/5).

(3) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم رقم (3206)، والبيهقي في الجنائز باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت رقم (6744)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (3060).

مقصد الشريعة الإسلامية في تعليم القبر بعلامة

من الأحكام الشرعية التي وردت في القبر:

وضع علامة يعرف بها القبر، يتعرّف بها أهل الميت وأقرباؤه؛ ليزوروه ويدعوا له، فإن القبور تتشابه، فكانت الحاجة إلى علامة يعرف بها القبر، وفي زماننا المعاصر وضع أرقام على القبور تعرف بها، وقد ورد في هذا الحكم ما يلي:

عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي رجلًا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك: عن رسول الله ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ، حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: »أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي.(1)«

إن الشرع قد أجاز وضع علامة يعرف بها القبر، والرخصة في هذا يجب أن لا يتجاوز فيها حيث توسّع بعض الناس في الكتابة على القبور وكتابة الآيات وتأريخ الوفاة ونحوها، فإنه يكتفى بالعلامة التي يتعرف بها على القبر، وفي هذا الحكم مقاصد قصدها الشارع الحكيم، منها معرفته عند زيارته، وأن يدفن بجواره من مات بعده من أهله وأقربائه.

قال الشيخ عبدالمحسن العباد: »فهذا يدل على وضع علامة على القبر، وفيه بيان الحكمة من جعل هذا الحجر وهي قوله: »أدفن عنده من مات من أهلي«، قيل: إنه أخوه من الرضاعة، ويدفن حوله من مات من أهله. قال في »عون المعبود» :«وأدفن

(1) شرح سنن أبي داود للشيخ عبد المحسن العباد (91/17).

إليه«، أي: إلى قربه.(1)«

المبحث التاسع

مقصد الشريعة الإسلامية في الدعاء للميت بعد انتهاء الدفن

من الأحكام الشرعية الواردة في القبر الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن، وتخصيص الدعاء للميت بالثبات عند السؤال، فإن سؤال الميت في قبره هي فتنة يوفق الله تعالى فيها من حفظ الله تعالى في دنياه فيحفظه في ذلك المقام، فلمّا كان المقام عظيمًا، والميت يستقبل الآخرة في أول منازلها، ويستقبل القبر في أول ساعاته شرع هذا الحكم، ودليله ما يلي:

عن عثمان بن عفان قال: كان النبي إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: »استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل.(2)«

قال الشيخ العثيمين: »فيسن للإنسان إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يقف عنده ويقول: اللهم اغفر له –ثلاث مرات– اللهم ثبته –ثلاثًا–؛ لأن النبي كان غالب أحيانه إذا دعا دعا ثلاثًا، ثم ينصرف ولا يجلس بعد ذلك لا للذكر ولا للقراءة ولا للاستغفار، هكذا جاءت به السنة....(3)«

وقال الشيخ عبدالمحسن العباد: »والمقصود من ذلك: أن كل واحد يدعو بنفسه،

(1) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، حديث رقم: (3223)، وصححه الألباني في »صحيح الجامع« برقم (945).
(2) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (4/562 –563).
(3) شرح سنن أبي داوود (17/118).

لا أن يكون هناك واحد يدعو ويؤمن الباقون، فالنبي لم يقل: إني سأدعو فأمنوا، وإنما قال: »ادعوا لأخيكم«، ومعنى هذا: أن كل واحد يدعو من قبل نفسه. والوقوف على القبر يكون في جهة منه، ولا يلزم أن يقف عند رأسه إذا كان قبر رجل، ووسطه إذا كان قبر امرأة، وإذا كان الناس كثيرين فله أن يدعو ولو لم يكن مباشرًا للقبر، وفيه تنبيه للناس بأن يدعوا للميت، فربما يكون بعضهم غافلًا أو ساهيًا .(1)«

المبحث العاشر

مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن المشي بين القبور بالنعلين

وعدم القعود عليها

إن من المعاني العظيمة التي يعلمها من وقف على بعض الأحكام الشرعية التي وردت في القبر أن الشريعة راعت احترام الميت في قبره، فإن احترامه وهو ميت في قبره، بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبور هي ديار الموتى ومساكنهم.

ومن الأحكام الشرعية التي جاءت تراعي هذا المعنى العظيم: عدم المشي بين القبور بالنعال احترامًا للمقبورين بها، ومما ورد في هذا الحكم ما يلي:

أن مولى رسول الله ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، هاجر إلى رسول الله فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: «بل، أنت بشير»، قال: بينما أنا أماشي رسول الله مر بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا -ثلاثًا-«، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: »لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا«، وحانت من رسول الله نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق

(1) سبق تخريجه، انظر: (ص16).

سبتيتيك»، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعهما فرمى بهما.(1)

قال ابن حجر: »ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص، بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.(2)«

وقال العيني: »قوله: »يا صاحب السبتيتين«، أي: صاحب النعلين، السِّبْتة – بكسر السين وسكون الباء الموحدة– جلود البقر المدبوغة بالقرب، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انْسَبَتَتْ بالدباغ، أي: لانت وهاهنا روي على النسب إلى السبت، وقال ابن الأثير : "دائما أمره بالخلع احتراما للمقابر، لأنه كان يمشي بينها، وقيل: لأن كان بها قذرا، أو لاختياله في مشيه، ومنه حديث ابن عمر: »قيل له: إنك تلبس النعال السبتية....(3)«

وقال الشيخ العباد: »والنهي جاء حتى عن المشي بين القبور، كما أورده أبو داود في حديث بشير بن الخصاصية ، فهو يدل على أن المشي في المقبرة لا يجوز بالنعال، ولكن إذا كان هناك أمر يقتضيه كأن تكون الشمس حارة وفيها رمضاء، أو كان فيها شوك أو شيء يؤذي فيمكن للإنسان أن يستعمل ذلك من باب ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما، وذلك سائغ؛ لأن هذا ضرر وهذا ضرر، ولكنه لا يطأ على قبر؛ حتى لا يكون الامتهان واضحًا.(4)«

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (309/10).
(2) شرح سنن أبي داود للعيني (186/6).
(3) شرح سنن أبي داود للعباد (135/17).
(4) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث رقم: (2289).

ومما يؤكد رعاية الشارع الحكيم لهذا المقصد وهو احترام القبور؛ لأنها ديار الموتى أنه منع من القعود على القبر، عن جابر بن عبدالله أن النبي» :أنه نهى عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها.(1)«

المبحث الحادي عشر

مقصد الشريعة الإسلامية في صفة القبر بعد الدفن

إن صفة القبر في الإسلام هي ما كان عليه حال القبر في زمن النبي ، وقد وصف الصحابة الكرام حال القبور في عهد النبي ، وإن اتباع هدي النبي محمد هو ما يجب أن يحرص عليه المسلم ويسير عليه.

وقد راعت الشريعة أن يكون القبر في حال يحترم فيه، ولا يهان فيرفع عن مستوى الأرض لكنه بقدر معين يتحقق به الاحترام، وفي المقابل فإن الشريعة نأت بما شرعته في صفته من أن يبنى عليه أو أن يزيّن أو يزخرف أو نحو ذلك من الأمور التي تكون ذرائع وأسباب لأن يشرك بالمقبورين مع الله تعالى، كما وقع في الأمم السابقة.

قال ابن القيّم مبينًا في تلخيص موفّق حال القبر في الإسلام: »ولم يكن من هديه تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا بدعة مكروهة مخالفة لهديه . وقد بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن :ألا يدع تمثالًا إلا طمسه، ولا قبرًا مشرفًا إلا سواه، فسنته تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه.

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه،

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (524/1).

فقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه.(1)«

وقال الشيخ الفوزان: »والمشروع في القبور أن تُدفن كما كان على عهد النبي تُدفن بترابها، وتُرفع عن الأرض قدر شبر بالتراب من أجل أن تُعرف أنها قبور فلا تُداس، ويجعل عليها نصائب من طرفيها لتحديد القبر، لأجل أن لا يوطأ، وما زاد عن ذلك فهو ممنوع. هكذا كانت القبور في عهد النبي ، وهذه سنة النبي في دفن الأموات.(2)«

فإن مقصد الشارع في صفة القبر أن تكون صفته يحترم بها ويكرم فلا يهان، ولا يكون في حال يتسبّب في الغلو والافتتان بالمقبور.

المبحث الثاني عشر

مقصد الشريعة في النهي عن البناء على القبور

حدّدت الشريعة الإسلامية صفة القبر بعد دفن الميت كما سبق بيانه في المبحث السابق، ووردت نصوص شرعية تبيّن ذلك، وقد حرص الشرع الحكيم على عدم رفع القبور والبناء عليها وعدم تجصيصها أو إنارتها.

وفي بيان معنى البناء على القبور والمقصود به قال الشوكاني: »وفي هذا التصريحُ بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بُنِي على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثيرٌ من الناس من رفع قبور الموتى ذراعًا فما فوقه؛ لأنَّه لا يُمكن أن يجعل نفس القبر مسجدًا، فذلك مِمَّا يدلُّ على أنَّ المراد بعض ما يقربه مِمَّا يتصل به، ويصدُق على من بنى قريبًا من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على

(1) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (270/1).
(2) شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني (ص111).

وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإنَّ هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بَنَى السلطانُ على مدينة كذا، أو على قرية كذا سورًا، وكما يقال: بَنَى فلانٌ في المكان الفلاني مسجدًا، مع أنَّ سمكَ البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومَن زعم أنَّ في لغة العرب ما يَمنع من هذا الإطلاق فهو جاهلٌ لا يعرف لغةَ العرب.(1)«

والمقصد الشرعي في ما ورد من نهي في ذلك هو حتى لا يكون ذلك سببًا في عبادة الموتى المقبورين فيها، والافتتان بهم، فإن من وسائل الشرك وذرائعه البناء على القبور وتزيينها وزخرفتها، وقد جاء النهي في ذلك صريحًا واضحًا.

عن أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب» :ألاَ أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله : أن لاَ أَدع تمثالا إلاَّ طَمَسته، ولا قبرًا مشرِفًا إلَّا سوَّيتُه .(2)«

فقد أمر النبي بتسوية القبور ولا يبقى منها إلا قدر سنام البعير، وهو ما يحترم به القبر، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، منها ما ورد في لعن من يتخذون المصابيح على القبور ويضيئونها، فإن البناء والتجصيص والتمييز والإيقاد للقبور يحصل بسببه الافتتان بالمدفونين بها، فيأتي من يجهل فيستغيث بهم ويدعوهم من دون الله فكانت هذه الأعمال من المحرمات في الشريعة لما تؤول إليه، فهي ذريعة ووسيلة وسبب يوصل إلى الشرك بالله تعالى.

قال القرطبي: »وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم: (2287).
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (380/10).

على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وأما تعلية البناء الكثير على ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهًا بم كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر، مأخوذ من سنام البعير.(1)«

وقال الشوكاني: »... فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلًا...« إلى قوله: »...ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا.(2)«

ويمكن تأكيد هذا المعنى والمقصد بهذا الحديث:

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (102/4).
(2) سبق تخريجه، انظر: (ص21).

عن جابر بن عبد الله أن النبي» :أنه نهى عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها.(1)«

وتجصيص القبور يعني وضع الجص عليها(2)، ويدخل في النهي ما في معناه من أنواع البلاط والطوب، والقعود عليها بمعنى الجلوس عليها، والبناء عام في كل أنواع البناء وقد تقدّم بيان أن القبر يوضع عليه ترابه.

المبحث الثالث عشر

مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن إسراج القبور

ورد النهي عن إسراج القبور في حديث تعدّدت روايته، منها: عن ابن عباس قال: »لعن رسول الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج(3)«، أي: اتخذ عليها السرج وهي المصابيح؛ لأنه من الغلو فيها الذي هو سبب لعبادتها من دون

(1) شرح مسلم للنووي (391/3).

(2) رواه أبو داود ،كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور حديث رقم: (3238) والترمذي ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنسا حديث رقم: (320) وقال الترمذي: حسن، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور حديث رقم: (2043)، قال المناوي في »فيض القدير» :(5/349) «حسنه الترمذي ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانئ قال عبد الحق: هو عندهم ضعيف وقال المنذري: تكلم فيه جمع من الأئمة وقيل لم يسمع من ابن عباس وقال ابن عدي: لا أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه ونقل عن القطان تحسين أمره«، وقال التبريزي في »مشكاة المصابيح» :(2/920) «وقيل: الظاهر هو قول الترمذي: أن هذا الحديث حسن؛ لأنه ليس لتضعيف أبي صالح حجة قوية.«

(3) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد للدويش (ص119).

الله.(1)

قال ابن تيمية: »يحرم الإسراج على القبور واتخاذ القبور المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين.(2)«

وفي بيان مقصد الشارع في النهي عن اتخاذ المصابيح على القبور، قال ابن القيم: »أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كل ما لعن رسول الله فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله؛ لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصبا يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها«... إلى أن قال: ...»وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول مقاصده جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة »لا تفعلوا«، وصيغة »إني أنهاكم ليس لأجل النجاسة«، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه، أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله فإن هذا وأمثاله من النبي صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا لنهيه وغرهم الشيطان فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيمًا وأشد فيهم غلوا كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد

(1) الاختيارات الفقهية (445/1).
(2) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (188/1).

لسلوك طريقتهم وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم.(1)«

ولمزيد تأكيد لمقصد الشارع في النهي عن إيقاد المصابيح على القبور قال سليمان بن عبدالله آل الشيخ: »قوله: والسرج هذا دليل على تحريم اتخاذ السرج على القبور، قال أبو محمد المقدسي: لو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن من فعله؛ لأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام.(2)«

المبحث الرابع عشر

مقصد الشريعة في تحريم اتخاذ القبور مساجد

لقد ورد النهي في الشريعة الإسلامية عن اتخاذ القبور مساجد، وفي بيان معنى اتخاذ القبور مساجد والمقصود به، قال الشيخ الألباني: »لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره؛ فأقول: الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

(1) تيسير العزيز الحميد (ص301)، وقال في تحفة الأحوذي (348/1): »نهى عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازا عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.«

(2) تحذير الساجد للألباني (ص28-29).

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.(1)«

ونقل الألباني عن الصنعاني قوله: »واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها.(2)«

وفي بيان مقصد الشارع الحكيم في هذا الحكم من أحكام القبر وهو تحريم اتخاذ القبور مساجد قال ابن تيمية: »فنهى النبي عن اتخاذ القبور مساجد ليسد باب الشرك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ، والشيطان يقارنها وقت الطلوع ووقت الغروب، فتكون في الصلاة حينئذ مشابهة لصلاة المشركين، فسد هذا الباب.(3)«

وقد اعتنى الشارع بهذا الأمر العظيم فجاء التحذير مناسبًا لخطورة الوقوع في اتخاذ القبور مساجد، ومما ورد في ذلك ما يلي:

قال رسول الله » : أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله.(4)«

قال ابن بطال: »لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور، ولذلك نهى أن يتخذوا قبره

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام (214/1)، وانظر: تحذير الساجد (ص29).
(2) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص179).
(3) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم: (434) ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم: (1209).
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (327/3).

مسجدًا، قطعًا للذريعة في ذلك لئلا يعبد الجهل قبره.(1)«

وعن عائشة قالت: »لَمَّا نزل برسول الله طفق يطرح خَميصة على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها، فقال –وهو كذلك–: »لعنةُ الله على اليهود والنصارى، فقد اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذِّر ما صنعوا.(2)«

قال القسطلاني: »لعنة الله على اليهود والنصارى«، وكأنه سئل ما سبب لعنهم، فقال: »اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد«، وكأنه قيل للراوي: ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال: »يحذّر« أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل »ما صنعوا«، أي: اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم .(3)«

وعن عائشة قالت: قال رسول الله في مرضه الذي لم يقم منه: »لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد«، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنَّه خشي أن يكون مسجدًا.(4)«

وقال ابن رجب: »قال القرطبي: بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا الداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ، ثم خافوا أن يتخذ

(1) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب (55) حديث رقم: (435)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم: (1215).

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (421/5).

(3) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: (4441)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم: (1215).

(4) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (248/3).

موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين فتتصور إليه الصلاة بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره؛ ولهذا المعنى قالت عائشة: »ولولا ذلك لأبرز قبره.(1)«

وعن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت رسول الله قبل أن يَموت يقول: »ألاَ وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك.(2)«

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله قال: »قاتل الله اليهود اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد.(3)«

قال الصنعاني: »قاتل الله اليهود »أبعدهم من رحمته«، »اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد« هي جملة تعليلية لبيان المقاتلة، وذلك أنهم اتخذوا قبور الأنبياء جهة لقبلتهم.

قال القاضي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة ونحوها فاتخذوها أوثانًا، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه.(4)«

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم: (1216).

(2) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم: (1213).

(3) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (570/7).

(4) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم:

وعن أبي مرثد الغنوي ، قال: قال رسول الله » : لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها.(1)«

يبيّن الإمام النووي مقصد الشارع الحكيم في المنع من الجلوس على القبور والصلاة إليها بقوله: »قوله » : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها:« فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر.(2)«

المبحث الخامس عشر

مقصد الشريعة الإسلامية من زيارة القبور

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر زيارة المقابر، وقد نهى الإسلام في أول الأمر عن زيارتها حيث كان عهد الناس بالجاهلية قريبًا، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله » : نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها.(3)«

فلما زالت العلة شرع لهم الزيارة لتحقيق بعض المقاصد، والحديث السابق ورد بعدة روايات تبين أن من مقاصد الحث على الزيارة: التذكير بالآخرة فإن القبر هو أول منازل الآخرة؛ فقد جاء في رواية عَلِيٍّ أنه قَالَ: »نَهَى رَسُولُ الله عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ« ثُمَّ قَالَ: »إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ(4)«، فما أعظم العبرة

(2294).

(1) شرح النووي على مسلم (38/7).

(2) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: (1977).

(3) مصنف ابن أبي شيبة برقم (11806).

(4) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم: (2299).

في ذلك وقد جاءت روايات تبيّن أن في ذلك العظة والعبرة، وكفى بالقبر واعظًا.

وإن من مقاصد الشرع من زيارة المقابر الدعاء للموتى، ومن حق الموتى الدعاء لهم، وقد شرع للزائر أو الداخل المقابر أن يقول هذا الدعاء والذي يتضمّن الدعاء للموتى:

عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: »السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد.(1)«

فإن الدعاء للموتى من مقاصد الشريعة الإسلامية في زيارة المقابر بالضوابط الشرعية التي دلّت عليها الأحاديث النبوية، والتي منها أن لا تكون الزيارة بشد رحل.

عن أبي هريرةَ، وعن أبي سعيد ، عنِ النبيِّ قالَ: »لا تشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، المسجِدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ، ومسجدِ الأقصى(2)«، فإن الدعاء للميت يصح، ولو كان الداعي في أي بلد كام مهما بعد عن مكان القبر، كما أن الاتعاظ والاعتبار يتحقق بزيارة أي مقبرة ومشاهدة القبور، لذلك لم تجز الشريعة شد الرحال والسفر للقبور سواء كان بقصد صحيح أو بقصد غير صحيح.

قال ابن تيمية: »وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واستزلهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة: الرجاء لغير الله،

(1) رواه البخاري كتَابُ الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضلِ الصلاةِ في مسجِدِ مكةَ والمدينةِ، حديث رقم: (1189) ، ومسلم، كتابُ الحج باب لا تشدّ الرحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ حديث رقم: (827).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (383/2).

والرغبة إليه ويشدون الرحال: إما إلى قبر نبي أو صاحب أو صالح، أو من يظن أنه نبي، أو صاحب أو صالح، داعين له راغبين إليه .(1)«

وقال: »لا تشدّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة؛ إذا كان متناولًا بالإجماع السفر إلى سائر المساجد، مع أنها أحبّ البقاع إلى الله، فالسفر إلى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة .(2)«

ولما كانت زيارة القبور تتحقق بها المقاصد الشرعية وهي من المصالح، وإعمالًا للقاعدة المشهور: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن الشرع قد منع من زيارة النساء للمقابر وهو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

عن زيد بن ثابت أنَّ النبي قال: »لعن الله زائرات القبور والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج .(3)«

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله لعن زوّارات القبور.(4)

وفي بيان مقصد الشارع في نهي النساء من زيارة القبور قال الترمذي: »هذا حديث حسن صحيح...، وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.(5)«

(1) الرد على الأخنائي قاضي المالكية (الإخنائية) (ص56).
(2) سبق تخريجه، انظر: (ص27).
(3) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء، حديث رقم: (1056)، وابن ماجه، عن حسان بن ثابت ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث رقم: (1574)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (5109).
(4) سنن الترمذي تعليقًا وتعقيبًا على حديث رقم: (1056).
(5) شرح رياض الصالحين للشيخ العثيمين (534/4).

وقال الشيخ العثيمين: »والصحيح أن اتباع المرأة للجنازة حرام، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة؛ لأنها إذا تبعتها فهي لا شك ضعيفة، فربما تصيح وتولول، وتضرب الخد، وتنتف الشعر، وتمزق الثوب، لا تصبر المرأة، وأيضًا ربما يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة فيحصل بذلك فتنة، وتزول الحكمة من اتباع الجنائز بحيث يكون الرجال أو الأراذل من الرجال يكون ليس لهم هم إلا ملاحقة هؤلاء النساء، أو التمتع بالنظر إليهن؛ فالواجب منع النساء من اتباع الجنائز فهو حرام، ولا يجوز، كما أن زيارة المرأة للمقابر حرام؛ لأن النبي لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، والله الموفق .(1)«

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد :

في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

1- شمول أحكام الشريعة الإسلامية الكاملة الخاتمة لأحوال الإنسان ورعايتها مصالحه وكف الأذى عنه في كل حال، ورعايتها للمقاصد وكذلك الوسائل؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

2- أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالإنسان في حياته، وبعد مماته، إذ شرعت أحكامًا كثيرة لما بعد الموت، منها أحكام القبر.

3- راعت الشريعة الإسلامية القبر باعتباره دار الميت وبيته المؤقت الذي يبقى فيه حتى قيام القيامة، فأمرت ببعض الأمور ونهت عن جملة من المنهيات رعاية لهذا

1

المبدأ العظيم.

4- من مقاصد الشريعة الإسلامية ستر الإنسان بعد موته، وصيانة جسده، فشرعت الدفن بصفة معينة وحتى لا يتأذى من رائحته.

5- من مقاصد الشريعة الإسلامية مخالفة الكفار فيما اختصوا به، وقد ورد الحث على دفن الموتى في اللحد، ولا يلجأ إلى الدفن في الشق إلا عند الحاجة في أصح أقوال العلماء.

6- من مقاصد الشريعة الإسلامية التخفيف ورفع الحرج ومن مظاهر ذلك في هذا البحث جواز دفن الجماعة في قبر واحد عند الحاجة بضوابط معينة.

7- راعت الشريعة الإسلامية جملة من المصالح الشرعية ودرأت المفاسد في أحكام القبر، يعود بعضها على صفة القبر مثل توسعته ورشه، وبعضها يعود على الميت مثل الدعاء له بالتثبيت بعد الدفن مباشرة ومثل منع المشي بين القبور بالنعلين والجلوس على القبر ومنع دفن الكفار بين المسلمين أو العكس، وبعضها يعود على أهله فقد أجازت وضع علامة يعرف بها القبر، وبعضها يعود على الميت وأهله مثل زيارة القبور، فإنه بتوفيق الله ينتفع بها الميت والزائر بما ورد في البحث تفصيله.

8- من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر العناية بأمر الوسائل التي تفضي إلى الغلو وعبادة الموتى، وهو باب عظيم والزلل والخطأ فيه كبير، فسدّت الشريعة أبواب الشرك ووسائله بتحريم البناء على القبور وتجصيصها والصلاة فيها واتخاذها مساجد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عارف الركابي، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى 1436هـ.

2- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الله السحيباني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1426هـ.

3- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، ابن تيمية، تحقيق: علي البعلي الدمشقي، دار المعرفة بيروت 1397هـ.

4- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة السابعة 1423هـ.

5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405هـ.

6- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

7- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، الدكتور صالح القوزان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1423هـ.

8- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

9- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، 1419هـ.

10- بدع القبور أنواعها وأحكامها، الدكتور صالح العصيمي، دار الفضيلة،

الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

11- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة 1403هـ.

12- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: الدكتور محمد إسحق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 1432هـ.

13- التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، عبد الله الدويش، دار الريان، الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ.

14- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى 1423هـ.

15- الجامع لأحكام القرآن، محمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

16- الرد على الأخنائي قاضي المالكية (الأخنائية)، ابن تيمية، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ.

17- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

18- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، مصر.

19- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1422هـ.

20- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

21- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

22- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.

23- السنن الكبرى، الحافظ البيهقي، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ.

24- سنن النسائي، أحمد النسائي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

25- شرح البخاري لابن بطال علي بن خلف القرطبي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ.

26- شرح الصدور بتحريم رفع القبور، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ عبدالمحسن العباد، مكتبة سفير، الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ.

27- شرح رياض الصالحين، محمد العثيمين، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ.

28- شرح سنن أبي داود، الشيخ عبد المحسن العباد، نسخة المكتبة الشاملة.

29- شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود العيني، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.

30- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى الرياض، دار عالم الكتب عام 1424هـ.

31- الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين 1404هـ.

32- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر، الطائف، الطبعة الرابعة 1416هـ.

33- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ.

34- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية 1408هـ.

35- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصرالدين الألباني، دار غراس، الكويت، 1423هـ.

36- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، عناية نظر بن محمد الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، 1430هـ.

37- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ.

38- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

39- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية،1400هـ.

40- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية،1400هـ.

41- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى 1417هـ.

42- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1405هـ.

43- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ.

44- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.

45- كشاف القناع من متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

46- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، 1418هـ.

47- لسان العرب، محمد بن مكرم منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة،

1414هـ.

48- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر العربي، بيروت.

49- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

50- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1985م.

51- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ.

52- المعجم الوسيط، مجمع اللغة قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون مطابع دار المعارف مصر.

53- مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1415هـ.

54- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور تحقيق محمد الميساوي دار الفجر، دار النفائس الأردن 1420هـ.

55- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد بن سعد اليوبي دار الهجرة للنشر والتوزيع بيروت 1423هـ.

56- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ.